لاحتمال انه شرب في دار الحرب انتهى **قوله** خد صاحبا قال في صاحب البحر يحتاط منه ظاهره يفيد انه لا يكتفي بحرمه حال السكر لعدم فايدته انتهى وفيه تامل **قوله** ينزع ثوبه اي الرجل **قوله** لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك كذا في الهداية وقال المصنف في كتاب الاشربة وهل يحد في هذه الاشربة يعني بنبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيا وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى وكذا نقله الكمال عن الهداية بعد ذكره لها هنا ثم قال وهو اي لزوم الحد قول محمد فقد صرح اي صاحب الهداية بان اطلاق قوله هنا لان السكر من المباح لا يوجب حدا غير المختار ورواية عبد العزيز عن ابي حنيفة وسفيان انهما سيلا فيمن شرب البنج فارتفع الى راسه وطلق امراته هل يقع قالا ان كان يعلم حين شربه ما هو يقع انتهى كلام الكمال وقال قاضي خان الصحيح انه لا يقع على كل حال واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يوجد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته انتهى **قوله** لانه خالص حق الله تعالى يشير الى انه لا يثبت باقراره بسرقة ويضمن المال وصرح به في البحر **قوله** ولو ارتد السكران الى اخره قال في البحر وينبغي ان يصح اسلامه كما مر انتهى ثم قال وفي فتح القدير ان اسلامه غير

غير صحيح انتهى **قوله** لان الكفر الى اخره هذا قضاء اما ديانة فان كان قد اوقع قصد التكلم بذاك المعناه كفر والا فلا كما في الفتح **باب حد القذف** القذف لغة الرمي بالشي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير باجماع الامة واستثني منه الشافعية ما كان في حلوة لعدم لحوق العار قاله صاحب البحر وقواعدنا لا تابا به وناقشه اخوه الشيخ عمر في النهر **قوله** بشهادة رجلين قال الكمال وبسالها القاضي عن القذف ما هو عن خصوص ما قال ولا بد من اتفاقهما على اللفظة التي وقع القذف بها اذا اختلفوا فيها بطلت الشهادة وكذا الاتفاق على زمان القذف انتهى **قوله** اذا قذف اي ولم يقم بينة على صدق مقالته فان اقامها لم يحد اي القاذف وكذا المقذوف ان تقادم السبب كما في البحر عن الظهيرية **قوله** فسره بقوله اي مكلفا الى اخره اسقط منه قيد الحرية ولا بد منه وقد ذكره في الهداية ويشترط ايضا ان لا يكون مجبوبا ولا اخرس ولا خنثى مشكلا وان لا تكون الحرة رتقاء او الاخرس اذا المجبوب والرتقاء لا يحد قاذفهما لانهما وان صدقا عليهما تعريف المحصن هنا لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين والاخرس طلبه بالاشارة ؛ ولعله لو كان بينة لصدقه كذا في البحر والمبسوط فليتنبه له **قوله** لانتفاء الزنا منهما يعني الزنا الموثم وفي البحر عن الظهيرية لو قذف مراهقا فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله انتهى فهذا يستثنى من قوله ايضا

Copyright © King Saud University